(80) [1373] مسألة 25 : إذا كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومئا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد ، لكن الأحوط (276) مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطخ بدنه وثيابه ، ومع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته. [1374] مسألة 26 : السجود على الارض أفضل من النبات والقرطاس ، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينية ، فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الارضين السبع. [1375] مسألة 27 : إذا اشتغل بالصلاة وفي أثناءها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت (277) ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أوالمعادن أو ظهر الكف على الترتيب. [1376] مسألة 28 : إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه ، وإن كان قبله جر جبهته إن أمكن (278) ، وإلا قطع الصلاة في السعة (279) ، وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن ، وإلا اكتفى به. فصل في الامكنة المكروهة وهي مواضع : أحدها: الحمام وإن كان نظيفا ، حتى المسلخ منه عند بعضهم ، ولا

(276) (لكن الاحوط) : بل الاقوى. (277) (قطعها في سعة الوقت) : بل له الاتمام في السعة والضيق وقد مر الكلام في الابدال. (278) (ان امكن) : لا يجب الجر بعد اتمام الذكر الواجب. (279) (في السعة) : بل له المضي على الاظهر.